ولا في نحو الحيض قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما ولم في الصور
الاربع حاملا ولا طلاقها بعوض منها ولو كانت صغيرة ولا
ايسة فيما يتضح وان فيه منها او في اثنا طهر لم يجامعها فيه
ولا في نحو الحيض قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما لكنها
لم تسن فجميع حقها من القسم وقد دخل وقته والمعنى
في التحريم تضررها بطول مدة التربص فيما عدا الثالثة و
الخامسة اذ لا تشرع في العدة عقب الطلاق واداوه الى
الندم في الثالثة عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وتفويت حقها في الخامسة ولا فرق فيها بين
كون الطلاق رجعيا او باينا خلافا لتقييد ابن العماد بالباين
لتمكنه في الرجعي من الرجعة وتفويته حقها فيكون ناشزا بين
لانهم سووا في البدعي بين الرجعي والباين نعم قيدها ابن
الرفعة بحثا بما اذا لم يكن الطلاق بسوالها والا فلا تحريم
كما قيل بذلك في الطلاق زمن الحيض على راي قال الزركشي
ويمكن ان يقال انها بسوالها مسقطة لحقها من القسم فيجوز
هنا قطعا ولو طولب المولي بالطلاق فطلق قال جمع منهم
الامام والغزالي ليس بحرام لانها طالبة راضية قال الرافعي
ويمكن ان يقال يحرم لانه احوجها بالايذا الى الطلب وهو غير
ملجا اليه لتمكنه من العفية اي بالنسبة ان امتنع الوطء فلو
طلق للحاكم عليه اذا قلنا به فلا تحريم ولو راى للحكم ان في

الشقاق

الشقاق الطلاق فطلقها في الحيض ففي مختصر الجويني انه لا يحرم
وهاتان الصورتان اعني طلاق الحاكم عدها الرافعي من
قسم طلاق السنة وعدها في المكفاية من القسم الاتي وهو
ما لا سنة فيه ولا بدعة ولو علق الطلاق بصيغة كان دخلت
الدار فانت طالق فالنظر الى وقت الوقوع لا الى وقت التعليق
فان وجدت الصفة في الطهر فسني او في الحيض فبدعي قال
النووي ومعنى كونه بدعيا انه يسمى بدعيا ويترتب عليه
احكام البدعي الا انه لا اثم عليه فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق
الا ما حكي عن المقفال اي من قوله ان تعليق الطلاق بدعي انتهى
ويوافقه قول الرافعي ويمكن ان يقال اذا تعلقت الصفة باختياره
اثم لامقاعة في حال الحيض انتهى قال العراقي وذلك يقتضي
اختصاص الاثم بهذه الصورة على طريق البحث لانه منقول
انتهى وضرب ليس في ايقاع طلاقهن سنة ولا بدعة اي لا بين صفة
طلاقهن بواحد منهما فلا بين صفة بكونه سنيا ولا بدعيا
وان كان جايزا وهن اي هذا الضرب وانثه لما تقدم اربع
الصغيرة والايسة منه والمختلعة بان طلقت على عرض منها في
زمان البدعة كحيض او طهر جومعت فيه سوا في الاربع
المدخول بها وغيرها واما تقييد المصنف المختلعة بقوله
التي لم يدخل بها فهو ممنوع فان التي لم يدخل بها من هذا
الضرب مطلقا وان لم تكن مختلعة ولا غيرها ممن ذكر كما
مر حواله ولعله كان في نسخة خمس بدل قوله واربع

والحامل صح

Copyright © King Saud University